

"الإطار الناظم للصناعة السينماتوغرافية في التشريع الجزائري"

"The regulatory framework for the film industry in Algerian legislation"

د. حمزة سي موسى

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة _

h.simoussa@univ-dbkm.dz

تاريخ القبول: 2025/11/15

تاريخ الإرسال: 2025/07/21

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بمضمون القانون رقم 24-07 المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية، من خلال ما يتضمنه من أحكام عامة وضوابط حاسمة للقيام بالنشاط السينمائي، وكذا الأنشطة ذات الصلة بالصناعة السينماتوغرافية بداية من عملية الإنتاج والمشاركة فيه وعمليات الاستيراد والتصدير والاستغلال السينمائي والرخص المتعلقة به، إضافة إلى أخلاقيات المهنة والبحث في المخالفات المرتكبة في هذا المجال والعقوبات المقررة لها. ويكمن الهدف الأسمى من هذا القانون ترقية الأحكام والضوابط التي جاء بها، وضمان تحقيق الأهداف المرجوة منه، وبالأخص تلك المكرسة للمبادئ الدستورية في حماية ثوابت ومقومات الهوية الوطنية وحماية المال العام، إضافة إلى الدفع بعجلة الصناعة السينمائية والاستثمار فيها من خلال النص على جملة من الضمانات والحوافز والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون ويحميها التشريع الجزائري.

المؤلف المرسل: حمزة سي موسى

الكلمات المفتاحية: السينماتوغرافية - المهن - العقوبات

Abstract:

This research paper aims to introduce the content of Law No. 24-07 related to the cinematographic industry. Through its general provisions and decisive controls for carrying out cinematic activity, As well as activities related to the cinematographic industry, starting with the production process, participation in it, import and export operations, cinematic exploitation, and related licenses. In addition to professional ethics and research into violations committed in this field and the penalties prescribed for them.

The ultimate goal of this law is to improve the provisions and regulations it brought in, and ensuring the achievement of its desired objectives, especially those devoted to the constitutional principles of protecting the constants and components of national identity and protecting public funds, in addition to advancing the film industry and investing in it by stipulating a set of guarantees, incentives and benefits stipulated in this law and protected by Algerian legislation.

Key words: cinematography - professions - punishments.

مقدمة:

لكل دولة من دول العالم ثقافات وعادات معينة تميزها عن باقي الدول حيث تسعى كل دولة إلى الترويج والتعريف بها باستخدام عدة أساليب ووسائل تمكنها من ذلك، كالدعاية الإعلامية وتنظيم التظاهرات العالمية بمختلف أبعادها علمية سياسية اقتصادية ثقافية ورياضية، وتبسيط إجراءات السفر إليها خفض التكاليف وعدم فرض رسوم على زوارها يكون الهدف الأسمى من ذلك كله استقطاب عديد السياح الأجانب والرفع من قيمة مداخيل العملة الصعبة للدولة، غير أننا نلاحظ أن بعض الدول ذهبت أبعد من ذلك وصولاً إلى حد الترويج لهاته الثقافات عن طريق السينما أو ما يصطلح عليه اليوم بالصناعة السينماتوغرافية، وتعد هذه الأخيرة الأداة الأكثر رواجاً وفعالية في هذا الشأن، ومن أكثر الدول انتهاجاً لهذا الأسلوب نجد: الهند، الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا عن طريق إنجاز مشاريع الأفلام والمسلسلات وغيرها وبأبعاد مختلفة تاريخية، سياسية، اقتصادية، ثقافية وحتى عسكرية.

الجزائر كغيرها من الدول العالم سعت جاهدة إلى إبراز ثقافتها والترويج لها بطريق السينما، فكانت من بين البلدان العربية والإقليمية السبّاقة في هذا المجال، على غرار جمهورية مصر العربية، حيث أنه أعقاب الاستقلال قامت الجزائر بإنجاز العديد من الأفلام السينمائية لا سيما الثورية منها والفكاهية وغيرها.....

لكن بعد مرور مدة من الزمن تخلت عن هذا النهج بسبب الأزمات التي مرت بها، مما دفع إلى غلق العديد من فضاءات العرض ودور السينما وتدهور وضعية الصناعة السينماتوغرافية عموما وقلة الاهتمام بها، مما أفقدها وزنها على الساحة العالمية بالرغم من توفر الجزائر على عديد الإمكانيات والمؤهلات المادية والتقنية والبشرية التي تؤهلها بأن تكون قطبا سينمائيا بامتياز.

الشيء الملاحظ أنه في السنوات الأخيرة أعادت الجزائر بعث الصناعة السينماتوغرافية من جديد عن طريق تشريع قانون يعنى بها سنة 2011، غير أنه لم يحقق المبتغى منه، مما دفع بها إلى إعادة النظر فيه وإعادة صياغة تشريع جديد سنة 2024 رسم معالم هذا المجال، من خلال وضع الأطر والإجراءات القانونية لكيفية تنظيم وبعث الصناعة السينماتوغرافية والاستثمار فيها بعيدا عن التدخلات الأجنبية مع ضرورة تطبيقه على أرض الواقع.

الأمر الذي دفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مضمون القانون المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية وما مدى فعاليته على المدى القريب والبعيد؟، للإجابة عن هاته الإشكالية قمنا بتأصيل دراستنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: تنظيم ممارسة النشاطات السينماتوغرافية

سعى المشرع الجزائري جاهدا إلى تنظيم كل الممارسات المتعلقة بالأنشطة السينمائية، حيث حدد ووضع كافة الأطر التنظيمية بغية الخروج بأعمال سينمائية تتماشى والطبيعة الاجتماعية لأفراد المجتمع الجزائري، ومن خلال هذا المبحث سنحاول البحث في ممارسة الأنشطة المتمحورة حول الصناعة السينمائية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتناول فيه مسألة الترخيص أو التأشيرات المتعلقة بالاستغلال السينمائي، وفي المطلب الثالث نبحث في السجل للسينما العمومي ومختلف المسائل ذات الصلة به.

المطلب الأول: الأنشطة الممارسة المتعلقة بالصناعة السينمائية.

الصناعة السينمائية ليست عملية واحدة وإنما هي جملة من العمليات والأنشطة تتشارك فيما بينها، حتى يخرج العمل إلى الوجود، وتتمحور هذه الأنشطة في الإنتاج وعملية التوزيع إضافة إلى مسألة الاستغلال وكذا ممارسة الأنشطة ذات الصلة بالخدمات السينمائية وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: عملية الإنتاج السينماتوغرافي:

ويقصد بها جملة الأنشطة الإنتاجية والاشتراك في الإنتاج بممارسة من قبل شخص معنوي أو طبيعي إضافة إلى حيازته على ترخيص من الجهات الوصية بغية ممارسة الأنشطة المرتبطة بها.

أولاً- شروط صحة الإنتاج: لصحة العملية الإنتاجية وقبولها لابد من الامتثال إلى جملة الشروط الواردة في التشريع والتنظيم المعمول بهما على النحو الآتي:

1- ضرورة إبرام عقد رسمي: ويتم هذا الاتفاق بين المنتج ومنتج مشارك أو مفوض أو تنفيذي، ويتم ذلك أمام موثق، عندما يكون أحدهم طرفاً في العملية الإنتاجية، كما ينبغي أن يتضمن هذا الاتفاق على جملة من البنود تتمحور حول تحديد حقوق وواجبات كل الأطراف، إضافة إلى ذكر الحالات الدافعة إلى مراجعة العقد¹، كما يتم تسجيله في السجل العمومي للسينما².

2- أن يكون الفيلم جزائرياً: ويعتبر كذلك إذا كانت جنسية المنتج جزائري، أو أن تكون لديه إقامة جزائرية جبائياً، أو حتى تشكل جهة الاشتراك بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري أو الأشخاص الطبيعية الحاملين للجنسية الجزائرية الأغلبية في مسألة تمويل الفيلم.

3- القائم بمهمة المنتج التنفيذي لا يحصل على الحصص من هذا الإنتاج بشرط أن يكون شريكاً فيه عن طريق المشاركة أو التمويل³.

4- ضرورة الحصول على رخصة تصوير مسبقاً: حيث تخضع مسألة تصوير الأفلام داخل تراب الجمهورية الجزائرية إلى ضرورة الحصول على رخصة بهدف التصوير المسبق، وتسلم له من قبل المصلحة المعنية تعمل تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة ويتم ذلك خلال ثلاثين (30) يوماً قبل البداية في عملية التصوير على الأقل، أما عن أجال تسليم الرخصة يكون خلال خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ وضع الطلب، ويتم ذلك بناء على تقديم رسم يتم تحديد مبلغه أو قيمته بموجب قانون المالية، كما قد يتم رفض منح ترخيص للتصوير برأي معلل ومسبب ويبلغ للشخص المعني ولهذا الأخير الطعن في قرار الرفض لدى الوزير المعني بالثقافة في الآجال المحددة⁴.

5- الحصول على موافقة من السلطات العسكرية والأمنية المختصة: ويكون ذلك إذا تم التصوير (تصوير الأفلام)، في مناطق إستراتيجية بأبعاد عسكرية أو المناطق ذات الأهمية وحتى مسألة أخذ صور المناظر جواً، كما أنه يتم منح الترخيص بالتصوير السينمائي في المناطق المحمية في إطار قانون خاص،

ضرورة الحصول على الموافقة للسلطات المعنية التابعة لها هذه المناطق خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب.

6- أفلام الهواة: لا تخضع لشرط الحصول على رخصة التصوير السينمائي للاستعمال الخاص سواء لأشخاص عضوية أو طبيعية، دون المساس بأحكام المادة 17 من القانون 24-507.

بالرغم ما تمتلكه الجزائر من خصائص طبيعية وجغرافية وأبعاد تاريخية في مجال الصناعة السينماتوغرافية تؤهلها أن تكون قطبا إقليميا ودوليا لجذب متعاملين من داخل وخارج الوطن في مجال التصوير السينمائي، إلا أنها تعرف نقصا في دور السينما وغياب ثقافة إنتاجية في المجال المسرحي وبالأخص التمويل الذي يسمح بالترويج للثقافة والطبيعة الوطنية، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى تخويل مسؤولية متابعة قاعات السينما للبلديات التي لا تمتلك القدرة على الترقية السينمائية، وكذا العشوائية التي تعم وتطغى على أنشطة الفن السابع، كما أن غياب مدارس تقنية قد خلق نوعا من الرداءة والعشوائية لدى التقنيين السينمائيين⁶.

ثانيا- عملية التوزيع السينماتوغرافي: تقوم عملية التوزيع السينمائي على الخطوات التالية:

1- التوزيع السينمائي والغرض منه: تهدف عملية التوزيع السينمائي إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي على النحو الآتي:

- باستخدام آليات الإشهار يتم الترويج للفيلم.
- يتم التواصل مع المؤسسات الاستغلالية بغية برمجة عرض الفيلم.
- من مختلف الدعائم يتم تحصيل حقوق توزيع الفيلم.
- يتم التوصل إلى إبرام اتفاق مع المؤسسات السمعية البصرية والبريد السينمائي عبر المنصات الرقمية.
- ما بعد مسألة استغلال الأفلام يتم بتسديد الحقوق المنبثقة عنها.

2- ضوابط التوزيع السينمائي: هناك جملة من الضوابط ينبغي مراعاتها عند القيام بعملية التوزيع:

أ- إبرام عقد توزيع: يتم إبرام الاتفاق بين المنتج والقائم بالتوزيع أو مع المتحصل على تبعات التوزيع.

ب- **تحصيل ترخيص للقيام بأنشطة التوزيع السينماتوغرافي:** ويكون ذلك بالنسبة للراغبين في تصوير الفيلم إلى خارج الوطن، من قبل الموزعين، مع إمكانية إبرام اتفاق بين موزعين ومنتج داخل الوطن مع موزعين أجانب للترويج للأفلام الوطنية⁷.

ج- **القيام بعملية الدعاية الإشهارية:** يكون عن طريق إبلاغ الجمهور بواسطة وسائل إشهار والإعلام لكل فيلم سيتم عرضه في دور العرض (سينما، فضاء العرض.....).

د- **يلتزم موزع الفيلم بتقديم للمصالح المؤطرة التي تعمل تحت وصاية وزارة الثقافة البيانات الواردة في نص المادة 23 من القانون 07-24 كل ستة أشهر⁹⁸.**

ثالثا - عملية الاستغلال السينماتوغرافي: وفق ما جاء به القانون الناظم للصناعة السينماتوغرافية فإنه يتم استغلال الفيلم إما في فضاءات العرض العامة أو في مركبات وقاعات السينمائية، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

1- ضوابط عرض الفلم في مركبات قاعة السينمائية: بغية القيام بعملية عرض الفلم المنتج في مركبات قاعات السينما يجب التقيد بجملة الضوابط والشروط الآتية :

- الامتثال إلى دفتر الشروط المنصوص عليها بموجب التنظيم في حالة استغلال قاعات دور السينما أو فضاءات العرض العامة.

- القيام بإنشاء لجنة لدى وزير الثقافة تعمل على تصنيف دور السينما.

- الحصول على رخصة بالنسبة لمالكي القاعات أو مسيريهيها أو مستغليها.

- العمل على تهيئة وتجهيز دور السينما والعرض وفقا لأحكام دفتر الشروط.

- بالنسبة لدور العرض والسينما التابعة للمصالح المعنية التي تعمل تحت وصاية وزارة الثقافة هي من تقوم باستغلالها وتسييرها، وعند الاقتضاء يمكن إسناد المهمة إلى متعاملين خواص أو عموميين طبقا لدفتر الشروط.

- ضرورة إرسال الإحصائيات والبيانات إلى المصالح المعنية لدى وزارة الثقافة من طرف مستغلي مؤسسات السينما.¹⁰

2-ضوابط استغلال سينمائية عن طريق التسجيل وآليات البث التلفزيوني والمنصات الإلكترونية

والرقمية: على العموم فإن هذا الطريق من الاستغلال يشتمل على توزيع ونشر وبيع وإيجار واستغلال آليات الوسائط المتنوعة التي تحتوي على ما يوجه إلى الاعتماد الخاص للجمهور من أفلام كما تشمل على بث القنوات التلفزيونية من أفلام، إضافة إلى البث عبر المنصات الرقمية¹¹.

-إمكانية استغلال الفيلم بواسطة آليات التسجيل المتاحة للجمهور وللاستخدامات الخاصة بعد فوات مدة ستة (06) أشهر وذلك من تاريخ أو عرض للفلم عبر تراب الجمهورية الجزائرية في دور العرض والسينما، كما يتم بموجب رخصة تمديد أو تقليص هذه المدة من طرف المصالح المعنية لدى وزارة الثقافة، من خلال النتائج المنبثقة عن استغلال الفلم في دور العرض والسينما بشرط موافقة المنتج أو المستغل له.

- ضرورة وضع رقم تأشيرة استغلال فلم من طرف منتجي آليات التسجيل وكذا تاريخ إصدارها إضافة إلى أحد البيانات الواردة في المادة 37 من هذا القانون، ويتم ذلك على الآلية أو الدعامة نفسها أو على الغلاف الخارجي لها.

-كذلك الأمر بالنسبة لعرض الفلم عبر القنوات التلفزيونية أو في المنصات الرقمية حيث يتم إدراج رقم تأشيرة الاستغلال وتاريخ صدورهما إضافة إلى ذكر أحد البيانات الواردة في المادة 37 من ذات القانون على شاشة العرض وفي الجنيريك قبل بداية العرض¹².

-ضرورة إبرام اتفاق بين من يمتلك حق التوزيع أو المنتج والمسؤولين على المنصات الرقمية أو القنوات التلفزيونية حتى يتم استغلال الفلم عبر القنوات التلفزيونية والمنصات الرقمية¹³.

المطلب الثاني: رخص استغلال السينماتوغرافية (التأشيرات)

من خلال هذا المطلب سنعرض للحديث عن الإطار المفاهيمي لتأشيرة استغلال السينماتوغرافية، وكذا البحث في أهم الشروط المتعلقة باعتمادها على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بتأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي:

وهي عبارة عن رخصة تمنحها لجنة تنشأ لدى وزارة الثقافة تدعى لجنة مشاهدة الفلم لإبداء رأيها في كل فلم بغض النظر عن الوسائل المستعملة في العرض والتي قمنا بذكرها في العنصر السابق، وتسمى هذه الرخصة بـ "تأشيرة الاستغلال السينمائي".

الفرع الثاني: شروط منح الرخصة (الاستغلال) :

1- صدور قرار من وزير الثقافة بتعيين أعضاء لجنة لمدة قدرها ثلاثة (03) سنوات ويمكن تجديدها مرة واحدة.

2- ضرورة الحصول المسبق على رخصة الاستغلال، كل فلم يتم عرضه في دور السينما والعرض العمومي ومختلف القنوات التلفزيونية والرقمية.

3- يقتضي منح الرخصة بالتقيد بالضوابط الواردة في المادة 04 من هذا القانون.

4- بعد إيداع الطلب تسلم الرخصة في أجل لا يتجاوز ثلاثون يوما.

5- ضرورة تعليل قرار رفض تسليم الرخصة ويكون ذلك خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطلب مع إمكانية الطعن في هذا القرار أمام الوزير المكلف خلال الآجال الممنوحة له قانونيا.

6 - ضرورة احتواء التأشيرة على جملة البيانات الواردة في نص المادة 37 من القانون 24-07، مع القيام بنشرها في دور العرض والملصقات والإعلانات والجريك مع الإظهار والوضوح.

7- يتم العرض للفلم وفق ما تم الاتفاق عليه في التأشيرة دونها أي إخلال من المستغل أي مراعاة الشروط التي تم على أثرها منح التأشيرة.

8_ ضرورة الحصول على رخصة مسبقة بالنسبة للأفلام التي تعرض من التظاهرات السينمائية المنظمة في الجزائر وهي التي تقترحها الدبلوماسية الأجنبية أو المراكز الثقافية المعتمدة الأجنبية، وتكون وفق نفس الشروط المطبقة على منح رخصة الاستغلال السينمائي.

9- لا يمكن لمن لا يتوفر على رخصة الاستغلال من حيازة دعائم تحتوي على تسجيل سينمائي، في دور العرض والأماكن أو الفضاءات العامة للعرض.

10- في حالة الإخلال بالمادة 04 من القانون 24-07 أمكن وزير الثقافة استصدار أمر بتوقيف عرض الفلم من خلال اللجوء إلى القضاء الإستعجالي أي مساس الفلم بالنظام العام إجمالا.¹⁴

المطلب الثالث: السجل العمومي والمسائل المتعلقة به

من خلاله نتحدث عن المسائل المتعلقة بالسجل العمومي للسينما وكذا البحث في إجراءات الإيداع القانوني إضافة إلى حفظ الأرشيف السينمائي.

الفرع الأول: السجل العمومي للسينماتوغرافية:

وهو عبارة عن سجل عمومي للسينماتوغرافية يتم إنشاؤه لدى وزارة الثقافة وهو يعني بتتبع مسار الأفلام من الإنتاج إلى عملية التوزيع للأفلام السينمائية، كما أن عملية التسجيل في السجل العمومي للسينماتوغرافية ضروري وإجباري لكل شخص معنوي أو طبيعي سواء كان منتجا أو موزعا للأفلام¹⁵.

الفرع الثاني: الإيداع القانوني وحفظ الأرشيف السينمائي:

لكل فيلم ضرورة الإيداع القانوني ولا يتم ذلك إلا بمراعاة التشريع المعمول به ومن التنظيم الساري المفعول، كما أنه يتم إيداع نسخة من كل فلم يتم إنتاجه في الجزائر أو حتى بالنسبة للإنتاج المشترك من طرف كل منتج أو موزع له، ويكون ذلك في شكل دعاية رقمية أو مادية يتم لدى مصالح وزارة الثقافة وذلك بعد انقضاء مدة الاستغلال المشار إليها أنفا (مدة تفوق الاستغلال)، كما أنه يتم عملية استرجاع الأرشيف وحفظه ورقمته وجرده وتسميته تحت مسؤولية المصالح المعنية لدى وزارة الثقافة وفق الأطر القانونية والتنظيم المعمول به¹⁶.

وعليه فإن هذا الإطار يتناول سلسلة من الأحكام التي تؤطر ممارسة النشاطات الإنتاجية المتصلة بالصناعة السينماتوغرافية وكذا الخدماتية، علاوة على الطابع الفني والثقافي للقانون، كما يشتمل على أبعاد تركز الطابع الصناعي للسينما، من خلال العمل على تطوير وترقية الصناعة الثقافية عن طريق استقطاب رؤوس الأموال في هذا الرواق مما قد يساهم في خلق مناصب شغل يتوافق وأطر الأهداف المثلى للسياسات العامة للدولة الجزائرية من الجانب الاقتصادي، ويدفع بعجلة الاستثمار في عديد المجالات الحيوية لا سيما الصناعة السينمائية.

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة النشاط السينماتوغرافي ودعمه

من خلال هذا المبحث سنخرج للحديث عن القواعد القانونية المطبقة أو المتعلقة بالمهن السينمائية والتعريف بها، وكذا أخلاقيات وآداب ممارسة السينماتوغرافية إضافة إلى مسألة تحديد المخالفات الواردة في هذا القانون والقيام بمتابعتها ومعاينتها بفرض جزاءات على مرتكبيها بشقيها إدارية وجزائية بحسب طبيعة

المخالفة المرتكب، ولا يفوتنا في آخر السياق التعرض بالبحث إلى مسألة دعم ممارسة النشاط السينمائي من خلال ترقية والنهوض بالصناعة السينمائية في الجزائر والاستثمار فيها.

المطلب الأول: النشاط السينمائي وأخلاقياته

بواسطة المؤسسات المتخصصة سعت الدولة جاهدة باستخدام جملة من الوسائل على تنمية مجهودات وقرارات ممارسي النشاط السينمائي عن طريق جملة من الآليات المتمثلة في التكوين وعملية تطويره وكذا التكوين المستمر والعمل على تحسين المستوى التخصصي لكل ممارسي النشاط السينمائي.

الفرع الأول: ترقية المهن السينماتوغرافية:

إن العمل على تحسين المستوى وترقيته إضافة إلى مباشرة التكوين التخصصي والمستمر تساهم في الرقي بالقدرات الشخصية والقدرات الفنية والتقنية لممارسي النشاط السينمائي، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال قيام وزارة الثقافة بواجبها وبالتنسيق مع الدوائر الوزارية ذات الصلة، وهو الدور الذي تلعبه كذلك مؤسسات خاصة حيث تلعب دورا حاسما في النهوض بالكفاءات الفنية واكتشاف المواهب في مجال الصناعة السينماتوغرافية، ولا يتم ذلك إلا من خلال استحداث مراكز تكوينية في هذا المجال، وكذا تطوير التعاون والشراكة مع مؤسسات من خارج الوطن، كما ينبغي عند انشاء هذه المؤسسات المتخصصة الخاصة من أخذ رأي الوزير المكلف بالثقافة.¹⁷

ويتم تشغيل المؤسسات التكوينية وتوظيفهم حسب الحاجة من طرف مؤسسات الإنتاج السينماتوغرافية من إجمالي مستخدميها بنسبة لا تقل عن عشرة (10) %، ويشغلون في مختلف أطوار العملية السينماتوغرافية في التصوير وعمليات ما بعد الإنتاج، ويستقدون مقابل ذلك من جملة من الامتيازات منصوص عليها قانونا، أما بالنسبة للأعمال التصويرية التي تنجز في إطار الإنتاج المشترك من قبل أدوات إنتاجية أجنبية يتم استعانتهم بنسبة عشرة (10) % من إجمالي طواقمها من الكفاءات الجزائرية للتصوير المقيمين في الجزائر والحائزين على بطاقة مهنية للسينما¹⁸.

كما يدخل في إطار تسليم بطاقة مهنية للسينما إنشاء لجنة لدى وزير الثقافة لدراسة هاته الطلبات، ولا تتم هذه العملية إلا بعد أخذ رأي اللجنة، ولهذه الأخيرة تنظيم خاص يحدد تشكيلتها وسيرها.¹⁹

الفرع الثاني: أخلاقيات ممارسة النشاط السينماتوغرافي:

يقتضي القيام بممارسة الصناعة السينماتوغرافية من طرف مهني القطاع السينمائي التقيد بجملة الضوابط المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القانون، إضافة إلى احترام النظام العام والذي تقوم عليه ركائز الدولة الجزائرية، وفي سبيل احترام أخلاقيات المهن السينمائية فقد تم النص على إنشاء هيئة خاصة تعنى بذلك، وقد اصطلح على تسميتها بـ "هيئة الوساطة وآداب وأخلاقيات النشاط السينمائي" تنشأ لدى وزير الثقافة، كما تقوم هذه الأخيرة بإعداد ميثاق يسمى "ميثاق أخلاقيات وآداب ممارسة النشاط السينماتوغرافي"، كما تعنى هذه الهيئة بالسهر على تطبيق الميثاق واحترامه، بالإضافة إلى فضها الخلافات الناجمة عن ممارسة الأنشطة السينماتوغرافية من خلال قيامها بإجراء عملية الوساطة بين ممارسي هذا النشاط.²⁰

المطلب الثاني: متابعة المخالفات ومعاينتها وفرض عقوبات عليها

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى جملة المخالفات التي يرتكبها ممتهني الصناعة السينماتوغرافية، وكذا فرض جملة من العقوبات على مرتكبي هاته المخالفات على النحو التالي:

الفرع الأول: متابعة المخالفات ومعاينتها:

مما لا شك فيه أن لضباط وأعوان الشرطة القضائية دور خاص ومهم في مجال التحري عن المخالفات بشتى أنواعها، فبالإضافة إلى هؤلاء فإن الصناعة السينماتوغرافية تؤهل معاينة المخالفات ومعاينتها كل من المفتشون والمراقبون السينمائيون عن كل مخالفة واردة في هذا القانون.

أولاً- شروط ممارسة متابعة ومعاينة المخالفات: تكمن شروط معاينة ومتابعة المخالفات فيما يلي:

1_ تأدية اليمين من قبل المراقبين والمفتشين السينمائيين من خلال ما هو وارد في المادة 63 من

القانون 24-07.²¹

2_ ارتكاب أحد المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون لا سيما المادة 4 منه، أو ارتكاب

مخالفات ماسة بأخلاقيات المهنة السينماتوغرافية أو النظام العام بوجه عام.²²

ثانياً- مهام المفتشين والمراقبين السينمائيين: ويقومون بممارسة المهام التالية:

1_ قيامهم بزيارات دورية ومفاجئة لكل دور عرض سينما وكذا فضاءات العرض السينمائية، إضافة

إلى محلات إيجار وبيع دعائم تحتوي تسجيلات لأفلام موجهة عبر المنصات المتلفزة أو الرقمية للجمهور بصفة خاصة.

2_ يتم تحرير محضر من خلال وضع اسم العون أو المفتش القائم بمعاينة المخالفة بالإضافة إلى ذكر هوية المخالف وكذا التفاصيل المتعلقة بالمخالفة من تاريخ وتصريح ومكان ووقائع ارتكاب المخالفة وتحديد طبيعتها، ويختتم المحضر في الأخير المحضر بتوقيع كل من العون المعين للمخالفة ومرتكبها، وفي حالة عدم توقيع هذا الأخير أو جهل هويته يتم ذلك في المحضر²³.

3_ بعد إعداد المحضر وإتمامه من طرف الأعوان أمكن هؤلاء اتخاذ جملة من الإجراءات الضرورية التي من شأنها إيقاف التعدي، وفي بعض الحالات حجز تجهيزات الآليات والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة أو القيام بتشميع المكان حسب الحالة.

4_ في الأخير يتم إرسال هذه المحاضر إلى المصالح المختصة لدى وزارة الثقافة، فيما إذا كانت المخالفات ذات طابع إداري، أما إذا كانت هذه المخالفات ذات طابع جزائي فيتم إرسالها مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص محليا.²⁴

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على المخالفات في مجال السينماتوغرافية: تنقسم العقوبات المقررة على المخالفات في مجال الصناعة السينماتوغرافية بحسب طبيعة المخالفة المرتكبة من طرف ممتنهي هذا النشاط وهي على النحو الآتي:

أولا- العقوبات ذات الطابع الإداري: تقرر الجهات الإدارية الوصية العقوبات الآتية:

1_ في حالة ارتكاب مخالفة متعلقة بالعقد أو الاتفاق المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون وكذا المادة 22 منه، فإن ذلك يعرض مرتكبها إلى عقوبة ذات صبغة إدارية تتمثل في حرمانه من رخصة أو تأشيرة ممارسة النشاط السينمائي خلال مدة يصل مداها إلى ستة (06) أشهر، ويتم احتسابها من تاريخ معاينة المخالفة من طرف العون المختص.

2_ في حالة عدم إدراج البيانات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون وتجاوز استغلال الفلم بعد انقضاء مدة الاستغلال والمقدرة ب ستة (06) أشهر، وكذا عدم التسجيل في السجل العمومي للسينما الوارد في المادة 44، وكذا عدم إيداع نسخة من طرف الموزع للفلم تم إنتاجه في الجزائر ذات طبيعة مشتركة مخالفا بذلك نص المادة 46 من القانون 07-24، كل ذلك يعرض صاحبها إلى عقوبة ذات صبغة إدارية تصل إلى حد تعليق تأشيرة ممارسة النشاط السينماتوغرافي، ولا يتم أرجاعها إلى صاحبها إلا إلى غاية تسوية الوضعية أو القيام بالإجراءات المطلوبة.

3_ في حالة عدم حياة موزع الفلم على عقد توزيع يبرمه منتج أو حائز على حقوق التوزيع وفق ما هو وارد في نص المادة 20 من هذا القانون، وكذا مخالفة عرض الفلم للجمهور وفق الأطر التي منحت على أساسها الرخصة أو التأشيرة في نص المادة 38 من القانون فيعرض صاحبها إلى السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط السينماتوغرافية.²⁵

4- وفي حالة عدم قيام مؤسسات الإنتاج السينمائي بتطبيق أحكام المادة 58 من القانون المتعلقة بتشغيل عنما يقل عن عشرة (10) % من إجمالي مستخدميها في عمليات التصوير وما بعد الإنتاج أو عدم منح استفادة للمترشحين من المزايا، فإن مرتكب هذه المخالفة يعرض إلى عقوبة إدارية تصل إلى حد حرمانه من الاستفادة من الحوافز والمزايا المنصوص عليها قانونا.

5- عند القيام بعمليات الإنتاج المشترك ويتم مخالفة أحكام نص المادة 59 من القانون، والتي تقضي بتشغيل ما لا يقل عن عشرة (10) % من إجمالي مستخدمي مؤسسات الإنتاج السينمائية الأجنبية لفائدة مختصين تقنيين جزائريين، يعرض هذه المؤسسات إلى عقوبة إدارية تصل إلى سحب رخصة أو تأشيرة التصوير.²⁶

ثانيا - العقوبات ذات الطابع الجزائي: وتتمثل في:

1_ مع عدم الإخلال بالأحكام المطبقة في قانون العقوبات فإن كل شخص يقوم بتمويل نشاط إنتاجي أو توزيع أو تصوير أو استغلال لفلم يتعارض وأحكام المادة الرابعة 04 من القانون السالفة الذكر، فإنه يعاقب بالحبس من واحد 01 سنة إلى ثلاثة (03) سنوات أما عن الغرامة فتصل إلى من 01 مليون إلى 02 مليون دينار جزائري.

2_ أما عن مخالفة أحكام المادة 46 فإنه يتم معاقبة مرتكبها بغرامة قدرها من خمسمائة (500) ألف إلى مليون دينار جزائري.

3_ في حالة عدم امتلاك أي رخصة أو تأشيرة لمباشرة نشاط سينمائي أو القيام بعرض فلم بدون رخصة والتي تقوم بتسليمها أياه المصالح المختصة لدى وزارة الثقافة، فيعاقب مرتكبها بغرامة من مليوني إلى أربعة 04 ملايين دينار جزائري.

4_ كما يعاقب بعقوبة الغرامة من مليون إلى مليوني دينار جزائري لكل شخص استفاد من منح لممارسة النشاط السينمائي ولم يقيم بإرجاع الأموال أو الامتيازات التي منحت له، وذلك يكون بعد إلغاء العقد المبرم بسبب عدم الانطلاق في المشروع أو عدم اتمامه، كل ذلك مالم يشكل هذا الفعل جريمة أشد.²⁷

- 5_ عند مخالفة أحكام المادة 24 من القانون والمتعلقة أساسا بضوابط دفتر الشروط، فإنه يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسمائة 500 ألف إلى مليون دينار جزائري.
- 6_ عند مخالفة أحكام المادة 37 من القانون والمتضمنة عدم طبع البيانات من طرف كل منتج لوسائل تسجيلية لأفلام أو مستعملها عبر قنوات متلفزة أو منصات رقمية، يعاقب بغرامة من ثلاثمائة 300 ألف إلى خمسمائة 500 ألف دينار جزائري.²⁸
- 7_ أما عن مسألة استخدام المزور أو ارتكاب جريمة التصريح الكاذب أو جريمة التزوير في إطار ممارسة النشاط السينماتوغرافي، فيعاقب مرتكبها بعقوبات مقررة في التشريع المعمول به.²⁹
- 8_ كل من يقوم بتسجيل على دعائم فلما سينمائيا أثناء عرضه في دور العرض أو فضاءات العرض يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاثة 03 سنوات وكذا غرامة قدرها من خمسمائة 500 ألف إلى مليون دينار جزائري.³⁰
- 9_ تحكم الجهة القضائية بإمكانية فرض عقوبة تكميلية أكبر مما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، كما لها أن تحكم بمصادرة التجهيزات والمعدات والوسائل في حالة ما إذا استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- 10_ في ما يتعلق بالمحاولة في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه فإنه يعاقب المحاول بالعقوبات المقررة لها أي كارتكابها، أما عن التحريض فيعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات.
- 11_ ونفس الأمر بالنسبة للشخص المعنوي إذ يعاقب بالعقوبات المقررة السالفة الذكر، كما يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات.
- 12_ وفي المسائل المتعلقة بحالة العود فإن العقوبات المذكورة آنفا تضاعف على مرتكبها بحسب كل حالة.³¹

المطلب الثالث: دعم الصناعة السينماتوغرافية وآفاقها

مما لا شك فيه أن الصناعة السينماتوغرافية تفتح آفاق استثمارية من خلال جملة الأعمال التي يقوم بها ممتهن هذا المجال، مما قد يساهم في إنعاش الخزينة الوطنية وتوفير مناصب شغل وكذا التعريف بالمنتوج الثقافي الوطني الجزائري من خلال عملية الترويج عن طريق الأفلام وغيرها من أطر الإنتاج السينمائي.

ووفق الأطر والأحكام القانونية والتنظيمية عمدت الدولة على تطوير السياسة الاستثمارية والشراكة مع دول أجنبية في النشاط السينمائي والعمل على ترقيتها وتشجيعها بمختلف الامتيازات والوسائل التحفيزية، وفي هذا الشأن يستفيد المستثمرون من جملة الحوافز والمزايا للمضي قدما نحو إثراء الإنتاج السينماتوغرافي ومختلف المسائل المتعلقة به، كما أن هذا القانون قد منح الحق لهؤلاء المستثمرين من الاستفادة من الأملاك الخاصة للدولة وحتى أملاك الجماعات الإقليمية بغية إنجاز مشاريع استثمارية في المجال السينماتوغرافي.³²

كما أنه ينبغي على المستفيد من هذه المنح والمزايا في إطار تطوير الاستثمار الصناعي السينمائي وتشجيعه للحفاظ أو الإبقاء على نشاطه لفترة لا تقل عن عشرة 10 سنوات من بداية ممارسته النشاط، والذي من أجله تم منحه تلك الحوافز، وفي هذا الإطار فقد تم انشاء لجنة للدعم تسمى الإعانة العامة للصناعة السينمائية، ويتمثل دورها في دراسة طلبات الحصول على دعم أو منح، تحت مسمى "دعم الصناعات السينمائية وإبداء الرأي فيها تقنيا"، ولا يتم ذلك الدعم إلا بموافقة وزير الثقافة على محضر تلك اللجنة من خلال عملية إبرام اتفاق بين المستفيد ووزير الثقافة.

كما يلتزم كل مستفيد من الدعم في إطار "الإعانة العامة للصناعة السينمائية" أن يتم مشروعه خلال أجل أربعة وعشرين (24) شهرا يبدأ احتسابها من تاريخ صب الإعانة له، وبعد فوات هذا الأجل ولم يتم بما هو مطلوب يتم إعداره ومنحه مدة ثلاثين (30) يوما لتقديم المبررات التي دفعت به إلى عدم إتمام مشروعه، قد يدفع إلى إبطال الاتفاقية المبرمة في هذا الشأن، وإذا حدث ذلك فإن المستفيد ملزم بإرجاع المنح الممنوحة له، ويستثنى من ذلك العراقيل والعقبات التي اعترضت سبيل اتمامه المشروع بسبب حدوث الحالات الطارئة أو قوة القاهرة.³³

أما بالنسبة لمرحلة التطور الرقمي في مجال السينما الجزائرية فهو يتسم بعدم الوضوح وفقدان الإستراتيجية المثلى وعدم وجود قاعدة تكوين لازمة والتمويل الغير مناسب، كما أن الاعتداد بالآزمات التي تعصف بالدولة ستضيع السينما الجزائرية مما قد يفضي إلى وجود أزمة ذات طابع ثقافي تمس الهوية الوطنية، والذي يتحمل المسؤولية في هذا الشأن هو وزارة الثقافة، حيث كان للخواص باع بالمبادرات في جوانب الرقمنة أكثر مما هي عليه المؤسسة العمومية، بالأخص وأن المؤسسات التي تعنى بترقية السينما في الجزائر تعاني من البطء والاستقرار، ومن جانب آخر فإن المعنيين بتسيير دور العرض وحفظ الأرشيف والتوزيع السينماتوغرافي لا يحوزون الأجهزة الرقمية المعنية للقيام بهذه المسؤوليات على غرار أجهزة رقمنة وتنقية الأرشيف.³⁴

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا نخلص إلى أن الصناعة السينماتوغرافية ضرورة حتمية لكل الدول بالأخص في الجزائر التي باتت أمام حتمية النهوض بهذا القطاع، بغية الاستثمار فيه من خلال استغلال كافة الطاقات المادية والتقنية لا سيما البشرية منها لتحقيق الأهداف المثلى بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذا الثقافية وغيرها، وحسن ما فعل المشرع الجزائري بتشريع قانون متعلق بالصناعة السينمائية ذات رؤى مستقبلية يحتوي على مجموعة من الأحكام القانونية المنظمة والضابطة لهذا النشاط، سعى من خلاله إلى الإلمام بكافة الأطر التي يقتضيها وكافة المسائل المتعلقة به وصولاً إلى محاولة حمايته وحماية القائمين به لتحقيق المبتغى منه، وبالتالي كان لا بد من إرساء منظومة تشريعية قوية تتماشى والسياسة العامة للدولة وتوجهاتها من الناحية الاقتصادية، والتي تقوم على الاستثمار في مختلف القطاعات الحيوية بما فيها الثقافية، لذلك فإن القانون المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية مشجع ومحفز على الاستثمار، كما يعد مكسبا قانونيا وتنظيميا للفن السابع في الجزائر.

المقترحات:

- تفعيل دور المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية في إطار العمل على ترقية وتطوير هذا المجال والإنتاج السمعي البصري والمساهمة في دعمها.
- ضرورة تفعيل تطبيق أحكام القانون 24-07 والعمل على تجسيدها على أرض الواقع.
- رقمنة قطاع الصناعة السينماتوغرافية في مختلف أطواره وكذا مختلف المسائل ذات الصلة به، لجني ثمار الرقمنة من كسب للوقت وجني الأموال.
- إعادة إحياء وبعث أبعاد وأهداف الصناعة السينماتوغرافية والامتثال لسياسة حكيم ورشيدة في عملية تمويل مشاريعها والاستثمار فيها.
- العمل على استرجاع قاعات ودور العرض السينمائية من الجماعات الإقليمية، وفتح المجال لاستثمارها واستغلالها أحسن استغلال أمام الخواص.
- الرجوع إلى المدرسة القديمة والاستعانة بخبراتها ومحاولة تطوير وترقية أفكارها من خلال الاحتكاك مع عديد الدول البارعة في المجال السينمائي على غرار تركيا.
- فتح آفاق الشراكة مع الدول السباقة في مجال الصناعة السينماتوغرافية للاستثمار في مشاريع سينمائية ذات أبعاد اقتصادية.

- العمل على حوكمة وترشيد تمويل المشاريع السينمائية وعقلنتها من خلال القيام بإعانة وتمويل توزيع وعرض الإنتاج السينمائي وحرية الإبداع الفكري دونما أي مساس بثوابت ومقومات الهوية الوطنية والركائز الدينية للدولة الجزائرية.
- إنشاء مراكز تكوين متخصصة في المجال السينمائي لتكوين أشخاص تحت تأطير كفاءات وطنية وأجنبية يسمح لهم بولوج عالم الاحتراف السينمائي واكتساب خبرات في هذا المجال، مما قد يساهم في خلق ديناميكية جديدة في عالم السينما.
- الترويج للموروث الثقافي والعادات الجزائرية عن طريق المشاريع الإنتاجية السينمائية من أفلام ومسلسلات وغيرها.
- العمل على التصدي لكل المنتجات السينمائية التي تتعارض وقيم المجتمع الجزائري باعتبارها تحمل أفكارا هدامة ولا أخلاقية قد تسهم في زعزعة كيان الدولة وتعمل على هشاشته.

الهوامش:

- ¹ - أنظر المادة 11 من القانون 07-24، المؤرخ في 29 أبريل 2024، يتعلق بالصناعة السينماتوغرافية، ج ر ج ج، العدد 31، الصادرة بتاريخ 02 ماي 2024.
- ² - أنظر المادة 43 من القانون 07-24، المصدر نفسه.
- ³ - أنظر المادتين 12 و 13 من القانون 07-24، المصدر نفسه.
- ⁴ - أنظر المادتين 15 و 16 من القانون 07-24، المصدر نفسه.
- ⁵ - أنظر المادتين 17 و 18 من القانون 07-24، المصدر نفسه.
- ⁶ - رزاي سعاد وتوام زاهية، الصناعة السينمائية كركيزة لتعزيز أبعاد الاقتصاد البنفسجي في الجزائر، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 471.
- ⁷ - أنظر المواد من 19 إلى 21 من القانون 07-24، المصدر السابق.
- ⁸ - أنظر المادتين 22 و 23 من القانون 07-24، المصدر السابق.
- ¹⁰ - أنظر المواد من 24 إلى 29 من القانون 07-24، المصدر السابق.
- ¹¹ - أنظر المادة 30 من القانون رقم 07-24، المصدر السابق.
- ¹² - أنظر المواد من 31 إلى 33 من القانون 07-24، المصدر السابق.

¹³ - أنظر المادة 34 من القانون رقم 07-24، مع مراعاة أحكام الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

¹⁴ - أنظر المواد من 35 إلى 42 من القانون 07-24، المصدر السابق.

¹⁵ - أنظر المادتين من 43 و 44 من القانون 07-24، المصدر السابق.

¹⁶ - أنظر المواد من 45 إلى 46 من القانون 07-24، المصدر السابق.

¹⁷ - أنظر المواد من 55 إلى 57 من القانون 07-24، المصدر السابق.

¹⁸ - أنظر المادتين من 43 و 44 من القانون 07-24، المصدر السابق.

¹⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 13-277، المؤرخ في 29 جويلية 2013، المتعلق بتحديد كفايات تسليم البطاقة المهنية للسينما وسحبها، ج ر ج ج، العدد 40، الصادرة بتاريخ 04 أوت 2013.

²⁰ - أنظر المادة 62 من القانون 07-24، المصدر السابق.

²¹ - أنظر المادة 63 من القانون 07-24، المصدر السابق.

²² - أنظر المادة 04 من القانون 07-24، المصدر السابق.

²³ - أنظر المادتين 64 و 65 من القانون 07-24، المصدر السابق.

²⁴ - أنظر المادتين 66 و 67 من القانون 07-24، المصدر السابق.

²⁵ - أنظر المادتين 68 و 69 من القانون 07-24، المصدر السابق.

²⁶ - أنظر المادتين 70 و 71 من القانون 07-24، المصدر السابق.

²⁷ - أنظر المواد من 73 إلى 76 من القانون 07-24، المصدر السابق.

²⁸ - أنظر المادتين 77 و 78 من القانون 07-24، المصدر السابق.

²⁹ - القانون رقم 02-24، المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2024.

³⁰ - أنظر المادة 153 من الأمر رقم 03-05، المصدر السابق.

³¹ - أنظر المواد من 81 إلى 86 من القانون 07-24، المصدر السابق.

³² - أنظر المواد من 46 إلى 50 من القانون 07-24، المصدر السابق.

³³ - أنظر المواد من 51 إلى 54 من القانون 07-24، المصدر السابق.

³⁴ - عائشة مطالس، استخدام التكنولوجيا الرقمية في الصناعة السينمائية -السينما الجزائرية أنموذجا

(2017-2019)، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2020-2021، ص 277.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- 1- القانون 07-24، المؤرخ في 29 أفريل 2024، يتعلق بالصناعة السينماتوغرافية، ج ر ج ج، العدد 31، الصادرة بتاريخ 02 ماي 2024.
- 2- القانون رقم 02-24، المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2024.
- 3- الأمر رقم 05-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 13-277، المؤرخ في 29 جويلية 2013، المتعلق بتحديد كفايات تسليم البطاقة المهنية للسينما وسحبها، ج ر ج ج، العدد 40، الصادرة بتاريخ 04 أوت 2013.

ثانيا: الأطروحات

- 1 - عائشة مطالس، استخدام التكنولوجيا الرقمية في الصناعة السينمائية -السينما الجزائرية أنموذجا (2017-2019)، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2020-2021.

ثالثا: المقالات

- 1 -رزاي سعاد وتوأم زاهية، الصناعة السينمائية كركيزة لتعزيز أبعاد الاقتصاد البنفسجي في الجزائر، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 17، العدد 01، 2022.